

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

الصادر في يوم الأحد ١٥ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٦

العدد  
٢٠٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٥-٣	وزارة التجارة والصناعة : قراران رقم ٤٥٧ و ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٢ ....
٦	وزارة البيئة : قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية <span style="float: right;">قرار وزارى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ ...</span>
٢٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣١	محافظ القاهرة <span style="float: right;">قرار قيد رقم ١١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ....</span>
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى <span style="float: right;">قرار توفيق أوضاع جمعية .....</span>
٣٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٦؛

**قرار:**

#### **(مادة أولى)**

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠٢١/١٣٠٢٣٨١) الصادر لصالح شركة/أى بي

لتصنيع وتجارة المستلزمات الطبية EP لصاحبها / السيد سعد أحمد هلالى -

القائم في القطعة رقم (٢٣٩) المنطقة الصناعية جنوب غرب (٦) - مدينة العاشر

من رمضان - محافظة الشرقية .

وذلك للتوقف عن النشاط وفسخ عقد الإيجار وإلغاء رخصة التشغيل .

**( مادة ثانية )**

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخبار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

**( مادةثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٨/٢٢

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / أحمد سمير صالح



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٣؛

**قرار:**

#### (مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٤٣٤٤٧/٢٠١٧) الصادر باسم شركة/ محمود عبد الباقى على موسى (برفكت كيم) الكائنة فى القطعة رقم (٥) محور المنطقة الصناعية السابعة - مدينة السادات - المنوفية ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة برقم (١١٠٠٠٧١٢٠١٨٠١٢٠١١) وفسخ عقد الإيجار وانقاء الحيازة .

#### (مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشآة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### (مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

## وزارة البيئة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

**وزير البيئة**

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨ والقرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦؛

وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى ٢٠٢١-٢٠٢٠؛

وعلى مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية في ضوء نتائج الترصد لمرض أنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم ٢٠٢١/٢٠٢٠ والمتضمنة الرأى الفنى بشأن تنظيم صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٣/٢٠٢٢؛

وعلى موافقتنا؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠٢٢/٨/٢٥ حتى ٢٠٢٢/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط: (شمال سيناء - بور سعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في الفقرة من ١٥/١٠/٢٠٢٢/٣١ حتى ٣١/٣/٢٠٢٣ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار . كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة ، ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد .

**(المادة الثالثة)**

تلزם الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية .

**(المادة الخامسة)**

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



### الاشتراطات الفنية المنظمة

لنشاط صيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى

والطيور البرية لموسم ٢٠٢٢-٢٠٢٣

والاشتراطات البيئية لتنظيم الصيد ببحيرة ناصر

#### أولاً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد طيور السمان البرى والقمرى

(الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى لموسم ٢٠٢٢ :

- ١- يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى (الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات المرفقة فى الفترة من ٢٠٢٢/٨/١٥ وحتى ٢٠٢٢/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بور سعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢- أدوات الصيد لطائر السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الخليج - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المُخيط فى عمليات الصيد .
- ٣- أدوات الصيد لطائرى القمرى والشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤- بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ متراً من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك موقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التي تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وترك مسافة ٢٥٪ من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدن - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣ م و الفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥ م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .

- ٥- يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعه والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسلیم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامته الشباك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة .
- ٧- يمنع الصيد داخل محميات الطبيعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
- ٨- يجب على طالب الترخيص ومرافقه الحصول على الموافقات الأمنية الازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد .
- ٩- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك . حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد في المحافظات الساحلية الثانية المقررة الواردة في القرار .
- ١٠- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة إن وجدت .
- ١١- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك في عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.
- ١٢- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى ضمن منظومة الصحة الواحدة التي يمكن أن تحملها هذه الطيور .

- ١٣ - تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة .
- ٤ - تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بالتعامل معجائحة Covid19 في موقع الصيد أو في أماكن الذبح .
- ٥ - في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويعذر المتصريح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

**ثانياً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٢ :**

- ١- تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة كما يلى :
- ٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٥/١٠/٢٠٢٢ إلى ٣١/٣/٢٠٢٣ طبقاً لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية :

الاسم الإنجليزى	الاسم العلمى	الاسم العربى	رقم
English name	Scientific name	Arabic name	
Northern pintail	Anas acuta	بط ببلبول	١
Mallard duck	Anas platyrhynchos	بط حضاري	٢
Common shelduck	Tadorna tadorna	بط شهرمان	٣
Common Teal	Anas crecca	شرشير	٤
House crow (Indian)	Corvus splendens	الغراب الهندي	٥
Northern Shoveler	Anas clypeata	كيش	٦
Tufted duck	Aythya fuligula	زرقائ أبوشوشة	٧
Gadwall	Anas strepera	سماري	٨
Collared dove	Streptopelia decaocto	قمرى مطوق	٩
Egyptian goose	Alopochen aegyptiacus	أوز مصرى	١٠
Moorhens	Gallinula	فرخة الماء	١١

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	رقم
English name	Scientific name	Arabic name	
Coot	Fulica	غر	١٢
Jack snipe	Lymnocryptes minimus	بكاشينة صغير	١٣
Garganey	Anas querquedula	شرشير صيفي	١٤
Rock Pigeon	Columba livia	حمام جبلى أو بري	١٥
Laughing dove	Stigmatopelia senegalensis	يام بلي	١٦
House sparrow	Passer domesticus	عصفور بلي	١٧
Common snipe	Gallinago gallinago	بكاشينة شائعة	١٨
Wigeon	Anas penelope	ظاى	١٩
Cormorant	Phalacrocorax carbo	غраб البحر	٢٠
Common myna	Acridotheres tristis	مينا شائعة (هندى)	٢١

٣- يمنع الصيد داخل المحفيات الطبيعية بجمهورية مصر العربية تنفيذاً لأحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

٤- أدوات الصيد المستخدمة في صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (٢٠، ١٦، ١٢) منفردة أو مزدوجة المواسير .

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .

٥- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوى)

بترصد المرض والأمراض المشتركة الأخرى التى قد تحملها الطيور البرية فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتكتيكات السابقة فى هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة ومنظومة الصحة الواحدة ومتابعة نتائج الرصد لأهميتها لموسم الصيد القادم .

٦- يراعى عدم استهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراء .

وفي حالة الصيد العارض بطريق الخطأ لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها .

- ٧- عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الالتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة في دائرة الـ ٣كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة .
- ٨- تساعد جمعيات الصيادين ولجانهم النقابية في متابعة التزام الصيادين وتوعيتهم باشتراطات الصيد كل فيما يخصه وفي داخل نطاقه الجغرافي .
- ٩- تقوم الجهات الراغبة في الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التربوية أو السياحية أو التجارية أو التربية بتوفير عينات ممثلة لترصد لبرنامج أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي بوزارة البيئة . وفي حالة الأغراض العلمية والتربوية والتربية وكون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات العاملة في هذه الأغراض بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية ، وفي كل الأحوال يتم الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لذات الإجراءات والخيص السابقة المتبعة في هذا الصدد .
- ١٠- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً لاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١١- بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات وزارة السياحة والموافقات الأمنية الأخرى الازمة لهذا النشاط في المحافظات التي تقوم بممارسة نشاط الصيد السياحي بها .
- ١٢- تشمل المحافظات الرئيسة لأنشطة الصيد السياحي محافظات (الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، أسوان "بحيرة ناصر") .
- ١٣- تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التي قد تتفاها هذه الطيور وذلك من حصيلة الصيد .

- ٤- في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح وينهى المصريح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- ٥- تنفذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة بفيروس كورونا المستجد Covid19 سواء للصيادين أو المعاونين أو مندوبي الشركات السياحية إثناء عملية الصيد .

**ثالثاً - الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصري والطيور الم المصر**

بصيدها في بحيرة ناصر :

- ١- يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سنبيل .
- ٢- لا يسمح بالصيد في منطقة خزان أسوان والموانئ وخور وادى العلاقى .
- ٣- يصرح للصيد الأجنبي باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصري فقط و١٠ طيور من كل نوع من الطيور الأخرى المسموح بصيدها .
- ٤- مندوب الشركة السياحية مسؤول عن تنفيذ كافة التعليمات .
- ٥- تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .
- ٦- يتم إيقاف نشاط الصيد السياحى في بحيرة ناصر في بداية فصل الشتاء من ٢٠٢٢/١٢/١٩ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٢٣ وذلك لتقدير حالة الطيور البرية بالبحيرة من خلال برنامج العد الشتوى ويستأنف نشاط الصيد بعد ذلك .
- ٧- ينتهي نشاط برامج الصيد السياحى ببحيرة ناصر يوم ٢٠٢٣/٣/٢١

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

باعتبار المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ن ٢)

بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٩٢٥ م٩٦١٧٧,٩٢٥

بالحى الثانى بمنطقة جاردنى هايتز بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية

لإقامة مشروع (نادى رياضى)

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

بالموافقة على تخصيص قطعة رقم (ن ٢) بمساحة ٨٥١٨٣ م٢ بالحى الثانى بمنطقة

جاردنى هايتز بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة شركة بيانكى للتنمية العقارية

والسياحية لإقامة مشروع (نادى رياضى) وبالشروط الواردة بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة على تعديل مدة التنفيذ والمعاملة المالية لقطعة الأرض ليتوافق مع الشروط التي تم على أساسها إدراج قطعة الأرض على الموقع الإلكتروني وكذا شروط طرح النادى وذلك على النحو الوارد بقرار المجلس ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٨٠٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمنا احتساب المساحة الإجمالية لقطعة الأرض فى ضوء ما تضمنه البند (٢) من قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ بإضافة نسبة (٢٥٪) فقط من المساحة الصافية كنسبة تحمل للطرق الخارجية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لقطعة الأرض بمساحة إجمالية ٢٩٦١٧٧,٩ م٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بين الهيئة وشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية على بيع قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٩٦١٧٧,٩٢٥ م٢ بما يعادل ٢٢,٨٩٩ فدان بالحى الثانى بمنطقة جاردنينا هايتى بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضي) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية الوارد برقم (٤٤٢٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ لاعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٩٦١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوفيق عليها من السادة المختصين ومتضمن الموقف المالى والعقارات التنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة بأن مبانى الخدمات بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادى فقط ولا يكون لها تقديم مباشر من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الخارج يتم العرض على لجنة التسعير لتحديد العلاوة المقررة بعد الحصول على المواقف الالزامية وكذلك التفويضات الالزامية للمراجعة الفنية والتقييم الشروط المرفقة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ن ٢) بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٩٦١٧٧,٩٢٥ م٢ بالحى الثانى بمنطقة جاردينى هايتز بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع (نادى رياضى) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ والمتاحة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ن ٢) بمساحة ٢٢,٨٩٩ فدان بما يعادل ٩٦١٧٧,٩٢٥ م٢ (ستة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وسبعين متراً مربعاً و٩٢٥ من المتر المربع) الواقعة بالحى الثانى بمنطقة جاردينى هايتز بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة بيانكى للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع (نادى رياضى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن مباني الخدمات بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادى فقط ولا يكون لها تخدم مباشر من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الخارج يتم العرض على لجنة التسعير لتحديد العلاوة المقررة بعد الحصول على الموافقات الازمة .

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقدة عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لمارسة النشاط المخصص له الأرض .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفىذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (ن ٢)

بمساحة ٢٩٦١٧٧,٩٢٩ م٢ بما يعادل ٢٢,٨٩٩ فدان

بالحي الثاني بمنطقة جاردنينا هايتز بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة بيانكي للتنمية العقارية والسياحية

لإقامة مشروع (نادي رياضي)

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض ٢٢,٨٩٩ فدان أى ما يعادل ٢٩٦١٧٧,٩٢٩ م٢ .

### مكونات المشروع :

١- المساحة المخصصة للمباني بمساحة ١,١٤٥ فدان أى ما يعادل ٢٤٨٠٨ م٢

وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٢- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والملاعب بمساحة ١٦,٤٠٩ فدان

أى ما يعادل ٦٨٩١٩,٣٤ م٢ وتمثل نسبة (٧١,٦٦٪) من إجمالي مساحة

قطعة الأرض .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٠,٧٤٨ فدان أى ما يعادل

٢٣١٤٠ م٢ وتمثل نسبة (٢٦.٣٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٥٨٠ فدان أى ما يعادل

١٩٢٣٥,٥٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٥- الأراضي المخصصة لغرف الكهرباء بمساحة ٠,٠١٨ فدان أى ما يعادل

٢٧٥,٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

### الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥٪) من مسطح قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع للمبنى : (أرضي + أول) .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض وآم بين المبنى وبعضها .

الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .

الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن مبانى الخدمات لخدمة أعضاء ورواد المشروع ولا يكون لها

تخديم مباشر من الخارج وفي حالة التخديم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة

بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات الازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات

واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

مدرجات الملاعب بحد أقصى ارتفاع (٤٥,٤٠م) وفي حالة الزيادة يتم

احتسابها ضمن النسبة البنائية .

### جدول تحليل المباني المستخدمة بالمشروع :

المساحة البنائية F.P م²	عدد الأدوار	اسم المبني	كود المبني	مناطق
٦٣	بدروم + أرضي	مبني خدمات ملاعب كرة القدم	1	مبانى الملاعب الخارجية
٢٤٣	٢ بدروم + أرضي	مبني خدمات مجمع حمامات السباحة	2,&2	
١٥٢	بدروم + أرضي أول	مبني خدمات الملاعب المكشوفة	3	مبانى الطريق الرئيسي
١٦٧	٢ بدروم + أرضي	مبني صالات الاسكواش والجمباز والفنون القتالية	4,&4	

المساحة المبنية F.P م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار	اسم المبني	كود المبني	مناطق
٩٧٣	بدروم + أرضي	مبني النادى الصحى وصالة اللياقه البدنيه	5	المبانى الرئيسية
٥٤٢	بدروم + أرضي أول	مبني تجاري	6	
٥٠٦	بدروم + أرضي أول	مبني الأنشطة الاجتماعية والترفيهية للأطفال + الكوبري العلوى بالدور الأول	7	
٥٨٤	بدروم + أرضي أول	المبني الاجتماعى والمطعم الرئيسي	8	
٥٠٠	أرضي + أول	مبني خدمات الموظفين + مدرجات	9	المبانى الخدمية
٣١٢	أرضي	مبني الخدمات وغرف الكهرباء	10	
٥١	أرضي	غرف الأمن	11	
٢٦	أرضي	غرفة السلم والمصعد من الجراج	12	
٦٨٩	بدروم + أرضي أول	المبني التجارى	13	مبانى الطريق الرئيسي
٤٨٠٨	الإجمالي			

### الاشتراطات العامة


- ١- أقصى ارتفاع للمبنى بالمشروع (أرضي + أول) ويسمح بتنفيذ أكثر من بدور يتم استغلالها في الأنشطة المصرح بها بدور البدروم دون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة في توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- غرف الأسطح بالمباني الخدمية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٠٪) (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) من مساحة الدور الأرضي .
- ٤- تتولى شركة بيانكي للتنمية العقارية والسياحية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تتلزم الشركة بضرورة استيفاء مباني الخدمات أو أى مبنى للمشروع طبقاً للاشتراطات الخاصة للجهات المعنية ، وكذا الحصول على ما قد يكون لازماً من موافقات خاصة بالتراخيص أو خلافه مما تخص بإصداره جهات أخرى فيما يتعلق (بتنفيذ أو التشغيل أو الإداره) .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١١- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الفنون التشكيلية برقم (٨٨٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

باليوم المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢؛

## قرر :

**مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (٣) - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(و) أجر الاشتراك :**

هو (٤٠٪) من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر في ٢٠١٤/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يُشترط في العضو ما يلى :**

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٤	٤٣
٠,٩٤	٤٤
١,٥٣	٤٥
١,٨٦	٤٦

رسم العضوية كعدد أشهر من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٣٣	٤٧
٢,٥٧	٤٨
٢,٨٥	٤٩
٢,٩٧	٥٠
٣,١٦	٥١
٣,٢٨	٥٢
٣,٣٣	٥٣
٣,٢٧	٥٤
٣,١٢	٥٥
٢,٨٣	٥٦
٢,٤٠	٥٧
١,٨٠	٥٨
١,٠١	٥٩

في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلي المستديم :

بؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١ - شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠

٢- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان تالياً لهذا التاريخ .

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع عشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ماضية في مدة الاشتراك الفعلى ومنسوبة إلى مدة الاشتراك حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المددة من العضو .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ ؛

**قرار :**

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية قلوب بتحبك لرعاية الأسرة والتنمية .

التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .

عنوان المقر : ١١٨ ش ترعة جزيرة بدران بروض الفرج .

نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

الأنشطة الصحية - حماية البيئة - الصدقة بين الشعوب .

نذار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية ربيع الأول الخيرية

المقيدة برقم ٢١٠٧ لسنة ١٩٧٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠

لجمعية ربيع الأول الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / صبرى رزق أمين المفوض عن جمعية ربيع الأول

الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية في ٢٠٢٢/٧/٤ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ربيع الأول الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٢١٠٧) .

والتابعة لإدارة : المطربة الاجتماعية .

سنة القيد : (١٩٧٥) .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٨١٣٤٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٣١ ش أبو المجد من الكنيسة الفرنساوي -

عزبة النخل - القاهرة .

**مجالات عمل الجمعية :**

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (جمعية فتح البارى الاجتماعية المقيدة برقم "٤٦٥٦" محافظة القاهرة) .

**(المادة الثانية)**

تلترم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) في ٢٩ يناير لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة (١) بالرقم التعريفي (١٢٠٦٦٦٢) من أعمال المنفعة العامة مشروع رقم (٣١٠) تربية وتعليم بناحية البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحي المذكورة في المدة من ٢٠٢٢/٩/١٤ إلى ٢٠٢٢/١٠/١٣

**وذلك في الأماكن التالية :**

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشه - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .
- ٣ - الوحدة المحلية بالبرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .
- ٤ - مقر نقطة شرطة البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

فعلى جميع من يهمه الأمر الاطلاع على الخرائط والكشف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشف الحق في الطعن على تقيير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

## **إعلانات فقد**

### **مدرسة مطرطars الإعدادية بالفيوم**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٩٧٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الناصرية الإعدادية**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٢٦٦) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **المجموعة الصحية بعرابة أبيدوس - البلينا - سوهاج**

تعلن عن فقد البصمة الكويتية رقم (٢٦٢٠٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٤ - ٢٠٢٢/٩/١١ - ٢٥١٨٣